الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/BDI/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2012
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بوروندي

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكِرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.12-18145 271112 281112

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الاستعراض السابق	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠)		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٩٣)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٨)		
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٧)		
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)		
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)		
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات			

	الحالة خلال الاستعراض السابق	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تُقبل*
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراء العاجل[٣]	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوقيع فقط، ٢٠٠١)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٣) والمادة ٢٢(٢٠٠٣)		البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
			اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١
			البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
			الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الاستعراض السابق	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٩٧)	بروتوكول باليرمو (٢٠١٢)[٦]	الاتفاقيتان الخاصتان بالأشخاص عديمي الجنسية[٧]
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٤)		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٩٦ ورقم ١٨٩[٨]
	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٦٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها (١٩٧١)		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(١٩٧١) والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث[٤]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٥]		

١- أوصت لجنة حقوق الطفل بوروندي، في عام ٢٠١٠، بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبروتوكولها الاختياري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩].

٢- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن بوروندي قد وقعت على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم لعام ٢٠٠٩، ولكنها لم تصدق عليها بعد[١٠]. وأوصت المفوضية بوروندي بأن ترفع تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وتنضم إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن حالات انعدام الجنسية، وفقاً لتعهداتها في عام ٢٠١١[١١]. كما أوصت بوروندي بأن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٢].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- رحب كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية)[١٣]، والأمين العام[١٤]، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (الخبير المستقل)[١٥]، ولجنة حقوق الطفل[١٦]، وفريق الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة في بوروندي (فريق الإدارة المتكاملة)[١٧] بالقانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ الذي يلغي عقوبة الإعدام؛ ويعرِّف التعذيب ويحظره؛ ويُجرّم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ ويرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية؛ ويشدد العقوبة على العنف ضد النساء والأطفال؛ ويقدم تعريفاً أوضح للاغتصاب ويجرم التحرش الجنسي. وأشار الأمين العام إلى أن القانون الجنائي المنقح يحظر تجنيد الأطفال في قوات الدفاع الوطني، ويرفع السن الدنيا للتجنيد إلى ١٨ عاماً[١٨]. وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى أن القانون يجرم التسول والتشرد[١٩].

٤- وفيما يتعلق باعتماد القانون الجنائي، أشارت المفوضة السامية إلى أن القانون يجرّم العلاقات الجنسية المثلية وأوصت بإلغاء هذا الحكم[٢٠]. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وجه كل من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والخبير المستقل والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية نداءً مشتركاً عاجلاً بشأن حكم وارد في مشروع القانون الجنائي يجرّم العلاقات المثلية الجنسية. وأعربوا أيضاً عن قلقهم من مشروع القانون المذكور في نداء عاجل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢١]. وأشاروا إلى أن الحكومة قد استُفسرت، خلال الاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عن مسألة تجريم العلاقات المثلية الجنسية، فطلبت مهلة إضافية لتقديم ردود وافية في هذا الصدد[٢٢]. وأهاب المقرران الخاصان والخبير المستقل برئيس بوروندي ألا يوافق على مشروع القانون الجنائي بصيغته الحالية[٢٣].

٥- ولاحظت المفوضة السامية أن هناك قوانين ينبغي مواءمتها مع المعايير الدولية و/أو ما زالت في انتظار الإقرار تشمل القوانين المتعلقة بالإرث، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، ومركز القضاء[٢٤]. وأعرب كل من الأمين العام[٢٥] ولجنة حقوق الطفل[٢٦] وفريق الإدارة المتكاملة[٢٧] عن القلق إزاء الجمود الذي يكتنف اعتماد قانون بشأن الإرث ونظم الزواج. وحثت اللجنة بوروندي على اعتماد صك قانوني شامل يضم جميع حقوق الطفل[٢٨].

٦- وأشارت المفوضة السامية إلى أن الدستور ينص على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من القانون الوطني، ومع ذلك فالمحاكم لا تشير إليه في الواقع العملي إلا نادراً[٢٩].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٣٠]

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٣١]	*الحالة خلال الاستعراض السابق*	*الحالة خلال الاستعراض الحالي*[٣٢]
اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان	-	تسعى للحصول على الاعتماد

٧- رحب كل من الأمين العام[٣٣] ولجنة بناء السلام[٣٤] والخبير المستقل[٣٥] وفريق الإدارة المتكاملة[٣٦] بقانون عام ٢٠١٠ الذي أنشأ اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. غير أن الفريق أشار إلى أن هذه اللجنة لم تتلق سوى جزء من الأموال اللازمة لأداء مهامها[٣٧].

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوروندي بتمكين المديرية المعنية بحماية حقوق الطفل[٣٨]. وشجعت اللجنة بوروندي أيضاً على اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل[٣٩].

٩- واعتمدت بوروندي، في عام ٢٠٠٥، خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) الخاصة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مركزة على النظام التعليمي الوطني[٤٠].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٤١]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٧	–	–	تأخر تقديم التقارير الحادي عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠١٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ١٩٩٤	–	–	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	–	–	من المقرر تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠١٢	–	يُنتظر دراسة التقرير الثاني
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٠٠٨	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقارير الثالث والرابع والخامس في عام ٢٠١٥ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة: تأخر تقديم التقريرين الأوليين منذ عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ على التوالي

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الملاحظات الختامية*	*الموضوع*	*مقدَّمة في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	–	–	–
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	–	–	–
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	–	–	–
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٧	الاحتجاز لدى الشرطة؛ والتعذيب؛ وأماكن الاحتجاز؛ وقتل الأشخاص المشتبه في دعمهم لقوات التحرير الوطنية؛ والإفلات من العقاب وآليات العدالة الانتقالية؛ وتعويض ضحايا التعذيب؛ وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان[٤٢].	الحوار متواصل[٤٣]

١٠- حثت لجنة حقوق الطفل بوروندي على الاستجابة للتوصيات السابقة المتعلقة بآليات الرصد، وتسجيل المواليد، والتمييز ضد أقلية الباتوا وقضاء الأحداث[٤٤].

١١- وقال الأمين العام إن بوروندي أنشأت، بعد أن اعتمدت لجنة حقوق الطفل الملاحظات الختامية في عام ٢٠١٠، إدارةً معنية بالطفل والأسرة في وزارة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية[٤٥].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤٦]

	الحالة خلال الاستعراض السابق	*الحالة الراهنة*
وُجّهت دعوة دائمة	لا	
الزيارات المضطلع بها	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (١٠ زيارات بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨) ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٠٠٠) الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع (١٩٩٩)	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (٢٠٠٩ (زيارتان)؛ ٢٠١٠ (زيارتان)؛ ٢٠١١ (زيارة واحدة))
الزيارات الموافَق عليها من حيث المبدأ	لا شيء	
الزيارات التي طُلب إجراؤها	لا شيء	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (سيُتفق على التواريخ لاحقاً) الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (٢٠٠٩) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (أرسل تذكير في آب/أغسطس ٢٠١١) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٠١٠) المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠١٢)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة		
تقارير وبعثات المتابعة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بُعثت ١٣ رسالة، ردت الحكومة على واحدة منها.	

١٢- في عام ٢٠١١، أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، جميع قضايا الاختفاء التي لم تُحَلّ بعد وعددها ٥٢ قضية. و لم تقدم الحكومة أي رد على ذلك[٤٧].

١٣- وأشار الأمين العام إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أنهى ولاية الخبير المستقل في قراره ١٨/٢٤، عقب إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان[٤٨].

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- في عام ٢٠١١، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق قسم حقوق الإنسان التابع لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي، الدعم إلى الحكومة في وضع خطة استراتيجية لقطاع العدالة[٤٩]؛ وإعادة إطلاق برنامج لبناء قدرات أفراد القوات المسلحة[٥٠]؛ وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان[٥١]، ووضع مشروع قانون بشأن العنف الجنسي والجنساني[٥٢]. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، قدم كل من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي والمفوضية المشورة والمساعدة بشأن قضايا العدالة الانتقالية[٥٣].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها من التمييز الفعلي تجاه الأطفال، ولا سيما الفتيات، فيما يتعلق بالحصول على التعليم وحقوق الإرث، وكذلك تجاه الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، والأطفال المهق، والأطفال الذين ينتمون إلى أقلية البا توا، والأطفال المودعين لدى الأسر الكفيلة. وحثت اللجنة بوروندي على إلغاء جميع القوانين التمييزية[٥٤].

١٦- وناشدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوروندي أن تكفل حصول الرجال والنساء على حقوق متساوية في مجال الإرث[٥٥].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أشار الأمين العام إلى وقوع هجمات في عام ٢٠١١ استهدفت المدنيين وكذلك قوات الأمن والدفاع في عدة أنحاء من البلد، خاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حينما وقع هجوم على حانة في غاتومبا، أسفر عن مقتل ٣٩ شخصاً[٥٦].

١٨- وذكر الأمين العام[٥٧] أن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي قد وثّق، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٤٦ حالة إعدام خارج نطاق القضاء و/أو عمليات قتل بدوافع سياسية. وفي عام ٢٠١٠، وُثّقت ٤٠ حالة من حالات القتل تلك. وأشار المكتب إلى أن من المعروف أن معظم الضحايا كانت لهم صلات بأحد الأحزاب السياسية. وأعرب الخبير المستقل أيضاً عن قلقه من تزايد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في عام ٢٠١١، على أيدي قوات الأمن، استهدفت حسب التقارير أعضاء حزب قوات التحرير الوطنية[٥٨]. وأشار فريق الإدارة المتكاملة أيضاً إلى توثيق ٢١ حالة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٢[٥٩].

١٩- وناشد الخبير المستقل السلطات أن تتصدى لمشكلة وفاة الأفراد المحتجزين لدى الشرطة[٦٠].

٢٠- وذكر كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان[٦١] والخبير المستقل[٦٢] وفريق الإدارة المتكاملة[٦٣] أن مُهقاً قُتلوا، منذ عام ٢٠٠٨، لأسباب مرتبطة بالشعوذة. وأوصت المفوضة السامية بوضع برنامج وطني لحماية المهق[٦٤]. وحثت لجنة حقوق الطفل بوروندي على تفادي وقوع عمليات قتل الأطفال المهق في المستقبل؛ والتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛ واتخاذ تدابير وقائية[٦٥].

٢١- وفي عام ٢٠١٠، تلقى الخبير المستقل معلومات عن تزايد حالات انتهاك الحق في السلامة البدنية يُدّعى أن مرتكبيها هم من عملاء الاستخبارات، في معظم الأحيان، وأن ضحاياها هم من أعضاء المعارضة[٦٦]. وأعرب كل من فريق الإدارة المتكاملة[٦٧] والأمين العام[٦٨] عن القلق إزاء حالات التعذيب.

٢٢- ولاحظ كل من المفوضة السامية[٦٩] والخبير المستقل[٧٠] والأمين العام[٧١] أن الحبس الاحتياطي غير الشرعي والمطول أمر شائع، ومما يؤدي إلى اكتظاظ السجون. غير أن فريق الإدارة المتكاملة أشار إلى انخفاض كبير في عدد السجناء من ٤٥٦ ١٠ سجيناً في عام ٢٠١١ إلى ٦٠٨ ٧ سجناء في تموز/يوليه ٢٠١٢، نتيجة للتدابير التي اتخذتها وزارة العدل، ولا سيما الإفراج المشروط عن أكثر من ٨٠٠ ٢ سجين. ولكن الفريق لاحظ استمرار تحديات كبرى تتمثل في نقص موظفي الإدارة العامة لشؤون السجون، وقلة مواردها، وتردّي الهياكل الأساسية[٧٢]. ومع ذلك، لاحظ الخبير المستقل تحسناً في ظروف الاحتجاز في سجن مبيمبا، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء[٧٣].

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن بعض الأطفال يولدون في السجون و/أو يرافقون أمهاتهم في السجون. وأوصت اللجنة بوروندي بضمان ملاءمة ظروف المعيشة في السجن لنمو الأطفال والسعي لاتخاذ تدابير بديلة للسجن المؤسسي للحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار[٧٤].

٢٤- وأشار كل من الأمين العام[٧٥] وفريق الإدارة المتكاملة[٧٦] والخبير المستقل[٧٧] إلى حدوث اعتقالات بدوافع سياسية خلال انتخابات عام ٢٠١٠ وبعدها. غير أن الفريق لاحظ انخفاض تلك الاعتقالات في عام ٢٠١٢[٧٨].

٢٥- ولاحظ الأمين العام، في عام ٢٠١١، استمرار العنف ضد المرأة[٧٩]. وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها من ارتفاع معدل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء ضعف إنفاذ القوانين، وقلة الحالات التي تشملها تحقيقات ومقاضاة فعلية[٨٠]. وأعرب كل من فريق الإدارة المتكاملة[٨١] والخبير المستقل[٨٢] عن القلق من الضغوط التي تتعرض لها النساء

المغتصبات لقبول تسويات ودية. وأشار الفريق إلى أن العنف الجنسي لا يزال مصدر قلق، وأن أغلب مرتكبيه مدنيون ومعظم ضحاياه قُصّر[٨٣]. وأضاف أن مشروع قانون في هذا الصدد كان قيد النظر في عام ٢٠١٢. وحثت لجنة حقوق الطفل بوروندي على سن تشريع يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني، وضمان تطبيقه[٨٤]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً بتعزيز قدرات سلطات إنفاذ القوانين لمواجهة إفلات مرتكبي العنف الجنسي والجنساني من العقاب وتوفير الحماية لضحايا الاتجار[٨٥].

٢٦- وحثت لجنة حقوق الطفل بوروندي على حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتوفير خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي، وحماية كل طفل من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي[٨٦].

٢٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات إيذاء الأطفال، ولا سيما الإيذاء الجنسي في المدارس. وأوصت بوروندي بالحرص على أن تكون المدارس أماكن آمنة للأطفال، ولا سيما للفتيات؛ وإنشاء آليات لتلقي التقارير المتصلة بذلك الإيذاء ورصدها والتحقيق فيها، وتوفير الدعم النفسي وغيره للأطفال الضحايا[٨٧].

٢٨- وأعربت اللجنة عن قلقها من استمرار ممارسة العقوبة البدنية، وحثت بوروندي على حظر اللجوء إليها في جميع الأماكن حظراً صريحاً[٨٨].

٢٩- وأبدت اللجنة قلقها إزاء انتشار ممارسة استغلال الأطفال، بما يشمل عمل الأطفال، في بوروندي. وحثت بوروندي على مواءمة تشريعها مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) ورقم ١٨٢(١٩٩٩)؛ ووضع آليات لحماية الأطفال العاملين، وإنشاء مفتشية العمل لضمان تنفيذ قوانين عمل الأطفال[٨٩].

٣٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع. وحثت بوروندي على معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة وتحديد تدابير للوقاية والحماية؛ ودعم برامج لم شمل الأسرة أو تدابير الرعاية البديلة، وكفالة حصول الأطفال على التعليم وما يناسبهم من الخدمات الصحية والمأوى والغذاء[٩٠].

٣١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الثغرات الموجودة في عملية التجنيد في القوات المسلحة بسبب عدم تسجيل المواليد على نحو ملائم، وعدم تعافي الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وحثت بوروندي على منع تجنيد الأطفال وضمان إنفاذ تشريعاتها[٩١]. ولاحظ الأمين العام أنه بحلول ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لم يعد هناك أي حالات معروفة عن أطفال مرتبطين بالجماعات المسلحة[٩٢]. ورحبت اللجنة بإطلاق سراح الأطفال الذين تربطهم صلة بقوات التحرير الوطنية[٩٣].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- أشار كل من الأمين العام[٩٤] والمفوضية السامية لحقوق الإنسان[٩٥] وفريق الإدارة المتكاملة[٩٦] إلى استمرار الإفلات من العقاب.

٣٣- ولاحظت المفوضية السامية أن مرتكبي أعمال القتل خارج نطاق القضاء لم يخضعوا للمقاضاة والإدانة إلا في ثمان حالات من أصل ٦١ حالة ارتُكبت في عام ٢٠١١[٩٧]. وأشار فريق الإدارة المتكاملة إلى إنشاء ثلاث لجان، منذ عام ٢٠١٠، للتحقيق في حالات القتل خارج نطاق القضاء، أسفرت منها حالة واحدة فقط عن سجن المشتبه فيهم[٩٨]. وفي عام ٢٠١١، طلب الخبير المستقل أن تتاح للجان التحقيق موارد كافية[٩٩]. ولاحظ عدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بحالات التعذيب المرتكب في عام ٢٠١٠ في مرافق إدارة الاستخبارات الوطنية[١٠٠]. وذكر الفريق أيضاً أن ضحايا التعذيب لا يصلون إلى العدالة في كثير من الأحيان[١٠١].

٣٤- وأشارت المفوضية السامية إلى أن التحلي بالصرامة في التعامل مع الانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان، وضمانَ حماية الضحايا والشهود من شأنهما أن يعطيا إشارة قوية على مكافحة الإفلات من العقاب.

٣٥- وذكر الخبير المستقل[١٠٢] وفريق الإدارة المتكاملة[١٠٣] أن ضمانات المحاكمة العادلة لا تُحترم في كثير من الأحيان. وأشار الفريق، على سبيل المثال، إلى أن بعض المتهمين قد حُكم عليهم في قضية مذبحة غاتومبا في عام ٢٠١١ استناداً إلى اعترافات زعموا أنها انتُزعت منهم تحت التعذيب[١٠٤].

٣٦- وفي عام ٢٠١١، بعث أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية بلاغات بشأن ادعاءات قتل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان. ووجه المكلفون بولايات الانتباه إلى الثغرات الموجودة في الإجراءات القضائية المتصلة بعملية القتل تلك والتهديدات التي يتعرض لها أعضاء المجتمع المدني. وتفيد المعلومات الواردة بأن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، كان يحقق في قضايا الفساد، قُتل في عام ٢٠٠٩ على أيدي أشخاص مجهولي الهوية. ويبدو أن تقارير مختلفة، فضلاً عن نتائج تحقيق طبي شرعي أجراه خبراء دوليون، أوصت بإجراء تحقيقات جديدة فيما يتعلق بعملية القتل المذكورة. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن أعضاء المجتمع المدني الذين أدانوا عملية القتل والثغرات التي شابت الإجراءات القضائية ما زالوا يتعرضون للتهديد[١٠٥].

٣٧- وأشار الخبير المستقل[١٠٦] والمفوضة السامية[١٠٧] إلى أن عدم ملاءمة الإطار القانوني ونقص الموارد والموظفين المؤهلين ما زالا يشكلان عقبات في النظام القضائي.

٣٨- ووفقاً لفريق الإدارة المتكاملة، لم يُحرز تقدم يذكر في مجال تعزيز استقلال القضاء. وأشار الفريق، في مثال على ذلك، إلى استمرار توظيف القضاة دون إجراء امتحان تنافسي،

واحتفاظ السلطة التنفيذية بصلاحية تعيين القضاة. وذكر الفريق أيضاً أن الجزء المخصص من ميزانية الدولة لقطاع العدالة ما انفك يتناقص منذ عام ٢٠١٠[١٠٨]. وأعرب الخبير المستقل[١٠٩] والمفوضة السامية[١١٠] عن شواغل مماثلة وذكرا كذلك أن النظام القضائي يشكو اختلالاً في التوازن الإثني في تركيبته. ولاحظ الأمين العام أن الإصلاحات الرامية إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية لم تُدرج في وثيقة السياسة العامة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥[١١١].

٣٩- وأشارت المفوضة السامية إلى أن الافتقار إلى نظام للمساعدة القانونية يعوق الوصول إلى العدالة[١١٢]. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة يطرح مشاكل وأن اللاجئات مستضعفات في كثير من الأحيان[١١٣].

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم وجود نظام العدالة الجنائية للأحداث؛ واحتجاز الأطفال ومقاضاتهم ومحاكمتهم والحكم عليهم في المحاكم نفسها التي تقاضي البالغين ووفقاً للإجراءات نفسها التي تطبق على هؤلاء؛ وبقاء الأطفال لمدة طويلة في الاحتجاز قبل المحاكمة. وحثت اللجنة بوروندي على تنفيذ معايير قضاء الأحداث؛ وإنشاء نظام لقضاء الأحداث يركز على الطفل؛ واعتماد قانون الإجراءات الجنائية والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بقضاء الأحداث؛ وعدم اللجوء إلى سجن الأطفال إلا كملاذ أخير وفرضه لأقل فترة ممكنة واحتجاز الأطفال في أماكن منفصلة عن البالغين[١١٤].

٤١- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن إنشاء لجنة موثوقة ومستقلة لتقصي الحقائق والمصالحة تستوفي المعايير الدولية وتضمن مشاركة جميع شرائح المجتمع وتملُّكَها زمام الأمور على نطاق واسع، ويُختار أعضاؤها بطريقة مفتوحة وشفافة، سيساعد على بناء ثقة الناس في آليات العدالة الانتقالية. وشددت أيضاً على أهمية إنشاء محكمة خاصة واتباع نهج يركز على الضحايا، ويولي الاهتمام للفئات الضعيفة.

٤٢- ولاحظ الأمين العام أن فريقاً من المفوضية قد زار بوروندي في عام ٢٠١١؛ وأكد الأمين العام من جديد أهمية كفالة مراعاة عملية العدالة الانتقالية في بوروندي الحظر المفروض على منح العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المتصلة بالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب[١١٥].

٤٣- وأشار فريق الإدارة المتكاملة[١١٦] والخبير المستقل[١١٧] إلى أن مشاورات وطنية بشأن إنشاء آليات للعدالة الانتقالية قد نُظمت، وصدر تقرير عن ذلك في عام ٢٠١٠. ولاحظ الفريق[١١٨] أن لجنة تقنية حكومية قد كُلفت بإعداد مشروع قانون لإنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة. وذكرت المفوضية توصية الأمم المتحدة إلى الحكومة بشأن مراعاة استنتاجات المشاورات الوطنية وآراء المجتمع المدني والمعايير الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بإنشاء اللجنة[١١٩].

٤٤- وشجع الخبير المستقل أيضاً بوروندي على إشراك المجتمع المدني في عملية إنشاء تلك المؤسسات، في إطار احترام المعايير الدولية[١٢٠]. وأشار الأمين العام إلى ضرورة إدراج تدابير حماية خاصة للأطفال في نظام العدالة الانتقالية[١٢١].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم تسجيل عددٍ كبيرٍ من الأطفال عند الولادة، وأوصت بوروندي بضمان خضوع جميع الأطفال لإجراء تسجيل المواليد مجاناً[١٢٢]. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الفئات الضعيفة لا تزال تواجه عقبات تحول دون تسجيل المواليد. غير أن المفوضية رحبت بفترة السماح التي أتاحتها الحكومة إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ للحصول على شهادة الميلاد مجاناً[١٢٣].

٤٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء كثرة الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وأوصت بوروندي بحماية حقوق أولئك الأطفال وتلبية احتياجاتهم[١٢٤].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٧- أشار الخبير المستقل[١٢٥] وفريق الإدارة المتكاملة إلى أن فريق الأمم المتحدة في بوروندي قد سجل، في عام ٢٠١٠، انتهاكات للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وللحق في المشاركة في الحياة العامة، كان ضحاياها من أعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني والنقابات[١٢٦]. وشددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الدور الحيوي الذي يؤديه مجتمع مدني دينامي ومستقل في تعزيز الديمقراطية، وأهابت بالحكومة أن تتيح لمنظمات المجتمع المدني الفضاء اللازم لتتمتع بحقوقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر السلمي تمتعاً تاماً[١٢٧].

٤٨- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن القلق إزاء ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أعمال القتل والتهديد[١٢٨]. وقالت إنها تلقت معلومات عن تزايد القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارستهم المشروعة للحق في نشر ما يرتبط بحقوق الإنسان من معلومات ترد في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان[١٢٩].

٤٩- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وجه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً مشتركاً عاجلاً إلى الحكومة بشأن إلغاء تصريح منتدى تعزيز المجتمع المدني، وبشأن حالة مُدافعَين عن حقوق الإنسان. ويُدعى أن هذا الإلغاء جاء نتيجة رسالة مفتوحة موقعة من المنتدى يدين فيها تزايد التهديدات ضد المدافعين[١٣٠]. وأعربت المفوضة السامية عن شواغل مماثلة[١٣١].

٥٠- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، بعث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والخبير المستقل والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة ادعاء مشتركة بشأن باحثة من منظمة رصد حقوق الإنسان في بوروندي. وفي عام ٢٠١٠،

أُعرب عن القلق من أن قرار الحكومة إلغاء التصريح الممنوح للباحثة وأمرها بمغادرة البلد ربما يكون مرتبطاً مباشرة بأنشطتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان باعتبارها باحثة تنتمي إلى تلك المنظمة[١٣٢].

٥١- وأوصى الأمين العام[١٣٣] والخبير المستقل[١٣٤] بإلغاء تجريم الأفعال التي تعتبر جرائم صحفية.

٥٢- وأعرب الأمين العام عن استمرار قلقه إزاء عدم إجراء حوار بين الحكومة والأحزاب التي انسحبت من انتخابات عام ٢٠١٠[١٣٥]. وأشار الخبير المستقل، في عام ٢٠١٠، إلى أن زعماء المعارضة فروا من البلد خشية الاضطهاد[١٣٦]. ولاحظ الأمين العام الخطوات التي اتخذها الحكومة في عام ٢٠١١ لتشجيعهم على العودة من الخارج للاستعداد للتنافس في انتخابات عام ٢٠١٥. وأهاب بجميع الأطراف تجديد نبذهم للعنف، والانخراط الكامل وعلى وجه السرعة في الجهود الرامية إلى تطبيع العلاقات السياسية[١٣٧].

٥٣- وأعرب الأمين العام[١٣٨] والمفوضة السامية[١٣٩] والخبير المستقل[١٤٠] عن القلق المستمر من التقارير المتعلقة بمشاركة أفراد من الإمبونيراكوري (*Imbonerakure*)، جناح الشباب في حزب المجلس الوطني من أجل الدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية الحاكم، في الدوريات المحلية وحراسة المباني ومرافقة المسؤولين العموميين ومسؤولي الشرطة أثناء إجراءات الاعتقال بزعم أنها بتصريح من السلطات. وتلقى الخبير المستقل أيضاً معلومات تفيد بأن الحزب الحاكم قد استخدم أفراد الإمبونيراكوري لمضايقة وتخويف أعضاء الأحزاب السياسية الأخرى، وأن أحزاب المعارضة لجأت إلى الأساليب نفسها ضد الحزب الحاكم انتقاماً منه[١٤١].

٥٤- وأشار كل من الخبير المستقل[١٤٢] والمفوضة السامية[١٤٣] وفريق الإدارة المتكاملة[١٤٤] إلى وجود عراقيل أمام ممارسة الأحزاب السياسية لحرية التجمع.

٥٥- وذكرت المفوضة السامية أن بعض الجماعات المعارضة مُنعت من التسجيل بوصفها أحزاباً سياسية[١٤٥]. وفي عام ٢٠١١، دعا الخبير المستقل الحكومة إلى أن تكفل للأحزاب السياسية حرية ممارسة أنشطتها[١٤٦]. غير أن فريق الإدارة المتكاملة أشار إلى تحسن الوضع في عام ٢٠١٢[١٤٧].

٥٦- ولاحظ الأمين العام تدني عدد النساء في قوات الدفاع والأمن[١٤٨]. ووفقاً لفريق الإدارة المتكاملة، ما زال تمثيل المرأة في قطاعي التعليم والعدل، وكذلك في قطاعات الإدارة العامة الأخرى، بعيداً عن بلوغ نسبة ٣٠ في المائة المنصوص عليها في الدستور[١٤٩].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٧- قال الأمين العام إن سنة ٢٠١١ شهدت توقيع النقابات وأرباب العمل والحكومة على ميثاق وطني للحوار الاجتماعي، ينص على إنشاء مؤسسة للمساعدة في حل النزاعات[١٥٠].

٥٨- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن الأمل في أن تكفل بوروندي قدرة المنظمات النقابية على ممارسة حقها في تنظيم أنشطتها بحرية ودون تدخل[١٥١].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٩- أشار الأمين العام إلى أن الحالة الاجتماعية والاقتصادية تتسم بانتشار الفقر، وندرة الأراضي، إلى جانب الكثافة السكانية العالية، وارتفاع معدلات البطالة، ولا سيما بين الشباب. وأقر الأمين العام بجهود الحكومة من أجل تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، غير أنه لاحظ أن قدرة البلد على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية تعرضت لضغط شديد بسبب عودة ٦ في المائة من سكانه على مدى السنوات الثماني الماضية. ولاحظ الأمين العام أيضاً أن معدل التضخم بلغ ٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٠، مما زاد من تقليص فرص حصول السكان على الغذاء[١٥٢]. وعلاوة على ذلك، ذكرت المفوضة السامية أن ضمان الحق في الغذاء هو من أشد المهام إلحاحاً[١٥٣].

٦٠ وأشار الخبير المستقل إلى أن بوروندي لا تزال من أفقر بلدان العالم[١٥٤]. وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يرى أن من الصعب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥[١٥٥]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن نسبة كبيرة من الأسر والأطفال تعيش في فقر مدقع، ولا سيما في المناطق الريفية[١٥٦].

٦١- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الميزانية المخصصة للهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم والمياه والإصحاح، لا تزال غير كافية[١٥٧].

٦٢- وأبدت اللجنة قلقاً إزاء انخفاض مستوى الحصول على المياه النقية وخدمات الإصحاح، ولا سيما في المناطق الريفية[١٥٨].

حاء- الحق في الصحة

٦٣- لاحظ الخبير المستقل[١٥٩] وفريق الإدارة المتكاملة بقلق الافتقار إلى الموارد لضمان المساعدة الطبية المجانية للحوامل والأطفال دون الخامسة من العمر.

٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء ارتفاع معدلات سوء التغذية؛ وتردي الظروف الصحية الشديد؛ وارتفاع معدلات الوفيات بين الأطفال ومعدلات وفيات

الأمومة؛ وقلة المراكز الصحية؛ وقلة الإمدادات من العقاقير وارتفاع تكاليف الأدوية. وأوصت اللجنة بوروندي بضمان تكافؤ فرص حصول جميع الأطفال على الخدمات الصحية الجيدة[١٦٠].

٦٥- وأبدت اللجنة قلقها المستمر إزاء عدم وجود سياسة لرعاية صحة المراهقين. وأوصت بوروندي بتوفير التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والمساعدة المتخصصة لمعالجة مشاكل صحة المراهقين العقلية والإنجابية وغيرها[١٦١].

٦٦- وأشار فريق الإدارة المتكاملة إلى أن الأدوية اللازمة للأمراض المزمنة غير المعدية غير ميسورة التكلفة ولا سيما بالنسبة إلى جماعة الباتوا والسجناء والأشخاص ذوي الإعاقة[١٦٢].

٦٧- ولاحظ الفريق تراجعاً في معدلات الإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه منذ عام ٢٠٠٩[١٦٣].

٦٨- وأعربت اللجنة عن قلقها من ازدياد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في المناطق الريفية؛ ووجود عدد كبير من اليتامى بين الأطفال المولودين لأمهات مصابات بالفيروس، وإصابة المراهقين والشباب بالأمراض المنقولة جنسياً. وأوصت اللجنة بوروندي بتعزيز الوعي بالإيدز والعدوى بفيروسه والوقاية منهما؛ وزيادة المرافق والتدريب الطبي؛ ومكافحة التمييز ضد الأطفال المصابين بالفيروس؛ وتحسين الدعم المتاح في مجالي الحماية والوقاية للأيتام بسبب الإيدز[١٦٤].

طاء- الحق في التعليم

٦٩- أشار الخبير المستقل بقلق إلى الافتقار إلى الموارد لضمان تعميم التعليم الابتدائي[١٦٥].

٧٠- وذكر فريق الإدارة المتكاملة أن النظام التعليمي يواجه صعوبات مرتبطة بالقدرة الاستيعابية للهياكل الأساسية المتاحة ونقص المعدات والإشراف[١٦٦]. وأضاف الفريق أن المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس بلغ ٩٦ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في ظل التكافؤ بين الجنسين، ومع ذلك فإن ارتفاع معدل الرسوب، ولا سيما في صفوف الفتيات، فضلاً عن حالات الحمل المبكر في المدرسة، عوامل تثير قلقاً مستمراً[١٦٧].

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها من تحديد التعليم الإلزامي بست سنوات. وأبدت قلقها أيضاً من تدني معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية وإنهاء التعليم فيها؛ وارتفاع عدد المتوقفين عن الدراسة، ولا سيما الفتيات؛ واكتظاظ المدارس وعدم كفاية المدرسين المدرَّبين والمرافق الدراسية المتاحة. وأوصت اللجنة بوروندي بضمان إتاحة فرص الالتحاق بالمدرسة الابتدائية على الأقل وإكمالها؛ وتوسيع نطاق التعليم الإلزامي ليشمل المدرسة الثانوية إلى أن يبلغ الطالب ١٦ عاماً، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات، وتحسين نوعية التعليم[١٦٨].

ياء- الحقوق الثقافية

٧٢- أشار فريق الإدارة المتكاملة إلى نقص الموارد وقلة مراعاة البعد الثقافي في السياسات والبرامج الإنمائية[١٦٩].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من قلة الفرص المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة للحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية. وأوصت بوروندي باعتماد تشريعات لحماية جميع الأطفال ذوي الإعاقة ومكافحة المواقف التمييزية[١٧٠].

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٤- أبرزت المفوضة السامية التحديات التي تواجهها جماعة الباتوا، بما فيها قلة فرص الحصول على الأراضي؛ وضعف معدلات المواظبة على الذهاب إلى المدارس؛ والسكن غير اللائق؛ وعدم تسجيل الزيجات والولادات؛ والتحيز المزعوم في الإجراءات القضائية وقلة الأنشطة المدرّة للدخل. وأوصت بإطلاق برنامج إرشادي لتوعية الباتوا بضرورة الحصول على بطاقات الهوية الوطنية وكيفية الحصول عليها[١٧١].

٧٥- وأشار فريق الإدارة المتكاملة إلى أن ظروف عيش جماعة الباتوا لا تزال مثيرة للقلق، ولا سيما صعوبة حصول أفرادها على الأراضي[١٧٢].

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن أطفال جماعة الباتوا، ولا سيما الفتيات، يعانون من التمييز. وحثت اللجنة بوروندي على تعزيز تمثيل جماعة الباتوا في عملية صنع السياسات على المستوى الوطني؛ وحماية حقوق أطفال جماعة الباتوا، ووضع سياسات وبرامج لتحسين حالة فتيات الباتوا[١٧٣].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن قانون عام ٢٠٠٨ بشأن اللجوء وحماية اللاجئين ينص على حق اللاجئين في العمل وحرية التنقل والحصول على التعليم العام والجنسية، غير أنه لم يُطبَّق حتى الآن[١٧٤]. وأضاف فريق الإدارة المتكاملة أن اعتماد هذا القانون أعقبه إنشاء المكتب الوطني المعني بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية في أيار/مايو ٢٠٠٩. ولاحظ أيضاً أن اللاجئين مُنحوا بطاقات الهوية منذ عام ٢٠٠٩. ومع ذلك، أشار الفريق إلى أن الأشخاص من أصل عُماني معرضون لخطر التحول إلى عديمي الجنسية[١٧٥]. وأعربت المفوضية عن شواغل مماثلة[١٧٦].

٧٨- وذكر كل من الأمين العام[١٧٧] والخبير المستقل[١٧٨] والفريق أن ظروف إعادة إدماج الأشخاص العائدين لا تزال صعبة[١٧٩].

٧٩- ولاحظت المفوضية عدم وجود آلية لضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء في الحدود، وأشارت إلى أن قلة فهم سلطات الهجرة لإجراءات اللجوء ما زال يشكل أحد أوجه القصور[١٨٠].

نون- المشردون داخلياً

٨٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين داخلياً والأشخاص الذين أعيد توطينهم قسراً داخل بوروندي. وكما أبدت قلقها من الظروف غير اللائقة التي تعرّض الحياة للخطر داخل مخيمات إعادة التوطين، ومن حالة الأطفال المشردين غير المصحوبين بذويهم. وحثت اللجنة بوروندي على حماية السكان المدنيين من التشريد؛ ووضع حد لإعادة التوطين القسرية؛ وضمان توفير الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية لجميع الأطفال المشردين ولأسرهم، ومنح الأطفال العائدين وأسرهم المساعدة في الاستقرار من جديد في ديارهم[١٨١].

٨١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوروندي بتيسير استفادة المشردين داخلياً من البرامج الإنمائية القائمة ذات الصلة، ومراعاة احتياجاتهم مراعاة كافية[١٨٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Burundi from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/BDI/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[5] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour (1963); Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour (1963); Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise (1993); Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively (1997); Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value (1993); Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation (1993); Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment (2000); Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour (2002).

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] International Labour Organization Conventions No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries, and No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[9] CRC/C/BDI/CO/2, para. 80.

[10] UNHCR submission to the UPR on Burundi, p. 1.

[11] Ibid., pp. 1,4 and 7.

[12] Ibid., p. 7.

[13] A/HRC/12/43, para.7.

[14] S/2009/450, para. 25.

[15] A/HRC/16/CRP.1, paras. 7 and 34.

[16] CRC/C/BDI/CO/2, para. 3.

[17] UNIMT submission to the UPR on Burundi, pp. 2 and 7.

[18] A/64/742-S/2010/1811, para. 38 and S/2009/450, para. 45.

[19] ILO, International Labour Conference, 101st Session, 2012: Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Report III (Part 1A) p. 255, Burundi: Forced Labour Convention (No. 29), first paragraph.

[20] A/HRC/12/43, paras. 8 and 73 (b).

[21] A/HRC/13/22/Add.1, para. 213.

[22] Ibid., para. 217.

[23] Ibid., para. 218.

[24] A/HRC/12/43, para. 9.

[25] S/2011/751, para. 61.

[26] CRC/C/BDI/CO/2, para. 9.

[27] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 2.

[28] CRC/C/BDI/CO/2, para. 10.
[29] A/HRC/12/43, para. 10.
[30] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
[31] According to article 5 of the rules of procedure for the ICC Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
[32] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
[33] S/2011/751, para. 2.
[34] PBC/5/BDI/2, para. 5 (e).
[35] Déclaration de l'Expert indépendant sur la situation des droits de l'homme au Burundi au dix-septième session du Conseil des droits de l'homme, Genève, le 16 juin 2011, p. 2.
[36] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 16.
[37] Ibid.
[38] CRC/C/BDI/CO/2, para. 12.
[39] Ibid., para. 15.
[40] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm (accessed on 4 January 2012).
[41] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[42] CAT/C/BDI/CO/1, para. 31.
[43] Letter dated 25 April 2008 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Burundi in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/Burundireminderfollowup.pdf.
[44] CRC/C/BDI/CO/2, para. 8.
[45] S/2011/751, para. 64.
[46] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[47] A/HRC/19/58/Rev.1, para. 77.
[48] S/2011/751, para. 51.
[49] OHCHR, 2011 Report, p. 48.
[50] Ibid, p. 50.
[51] Ibid., p. 52
[52] Ibid, p. 86**.**
[53] Ibid, p. 56, also OHCHR 2010 Report, pp. 31-32, OHCHR 2009 Report, p. 87, OHCHR 2008 Report, p. 83.
[54] CRC/C/BDI/CO/2, paras. 29-30.
[55] OHCHR, "Burundi: Human rights progress made but challenges remain," press release, 2 May 2012.
[56] S/2011/751, para. 6.
[57] Ibid., para. 47.
[58] Déclaration de l'Expert indépendant (see endnote 35), p. 4. See also A/HRC/17/50, para. 35.
[59] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 2.
[60] A/HRC/16/CRP.1, paras. 31 and 32.

[61] A/HRC/12/43, para. 45.
[62] A /HRC/16/CRP.1, para. 29.
[63] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 14.
[64] A/HRC/12/43, para. 78 (a).
[65] CRC/C/BDI/CO/2, para. 34.
[66] A/HRC/17/50, para. 38 and A/HRC/16/CRP.1, para. 33.
[67] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 3.
[68] S/2011/751, para. 49.
[69] A/HRC/12/43, para. 30.
[70] Déclaration de l'Expert indépendant (see endnote 35), p. 5; See also A/HRC/17/50, para. 56 and A/HRC/16/CRP.1, para. 50.
[71] S/2011/751, para. 58.
[72] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 3.
[73] A/HRC/16/CRP.1, para. 50.
[74] CRC/C/BDI/CO/2, paras. 62-63.
[75] S/2011/751, para. 6.
[76] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 4.
[77] A/HRC/17/50, para. 11 and A/HRC/16/CRP.1, para. 11.
[78] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 4.
[79] S/2011/751, para. 61.
[80] CRC/C/BDI/CO/2, para. 41.
[81] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 4.
[82] A/HRC/16/CRP.1, para. 35.
[83] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 4.
[84] CRC/C/BDI/CO/2, para. 42.
[85] UNHCR submission to the UPR on Burundi, p. 6.
[86] CRC/C/BDI/CO/2, para. 43.
[87] Ibid., paras. 74-75.
[88] Ibid., paras. 39-40.
[89] Ibid., paras. 70-71.
[90] Ibid., paras. 72-73.
[91] Ibid., paras. 68-69.
[92] See also S/2009/450, para. 2 and A/66/782–S/2012/261, para. 2.
[93] CRC/C/BDI/CO/2, para. 5.
[94] S/2011/751, para. 89.
[95] OHCHR, "Burundi: Human rights progress made but challenges remain," press release, 2 May 2012.
[96] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 7.
[97] OHCHR, "Burundi: Human rights progress made but challenges remain," press release, 2 May 2012.
[98] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 7.
[99] Déclaration de l'Expert indépendant (see endnote 35), p. 4, also A/HRC/17/50, para. 36.
[100] Déclaration de l'Expert indépendant (see endnote 35), p. 3.
[101] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 3.
[102] A/HRC/16/CRP.1, para. 28.
[103] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 7.
[104] Ibid.
[105] A/HRC/19/44, p. 55.
[106] A/HRC/17/50, para. 58.
[107] A/HRC/12/43, para. 22.
[108] UNIMT submission to the UPR on Burundi, pp. 6-7.
[109] A/HRC/17/50, paras. 59 and 60.
[110] A/HRC/12/43, para. 24.
[111] S/2011/751, para. 59.
[112] A/HRC/12/43, para. 29.
[113] UNHCR submission to the UPR on Burundi, p. 5.
[114] CRC/C/BDI/CO/2, paras. 76-77.
[115] S/2011/751, para. 55.

[116] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 8.
[117] Déclaration Expert indépendant sur la situation des droits de l'homme au Burundi, Conseil des droits de l'homme, Genève, le 16 juin 2011, p.3. See also A/HRC/16/CRP.1, paras. 16-17 and A/HRC/17/50, para. 27.
[118] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 8.
[119] OHCHR 2011 Report, p. 56.
[120] Déclaration de l'Expert indépendant (see endnote 35), p.3. See also A/HRC/17/50, para. 27.
[121] S/2009/450, para.46.
[122] CRC/C/BDI/CO/2, paras. 37-38.
[123] UNHCR submission to the UPR on Burundi, p. 4.
[124] CRC/C/BDI/CO/2, paras. 46-47.
[125] Déclaration de l'Expert indépendant (see endnote 35), p. 5. See also A/HRC/17/50, para. 47 and A/HRC/16/CRP.1, para. 25.
[126] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 9.
[127] OHCHR, "Burundi: Human rights progress made but challenges remain," press release, 2 May 2012.
[128] A/HRC/19/55/Add.2, para. 49.
[129] A/HRC/21/49, p. 47.
[130] A/HRC/14/23/Add.1, paras. 220-223.
[131] A/HRC/12/43, para. 16.
[132] A/HRC/17/27/Add.1, paras. 343–346. See also A/HRC/17/50, para. 48.
[133] S/2011/751, para. 35.
[134] Déclaration de l'Expert indépendant (see endnote 35), p. 5.
[135] S/2011/751, para. 85.
[136] A/HRC/17/50, para. 23.
[137] S/2011/751, para. 85.
[138] A/64/742-S/2010/181, para. 56.
[139] A/HRC/12/43, para 21.
[140] A/HRC/16/CRP.1, para. 12.
[141] Ibid. para. 27
[142] A/HRC/17/50, paras. 11, 21 and 50. See also A/HRC/16/CRP.1, para. 26.
[143] A/HRC/12/43, para.12.
[144] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 10.
[145] A/HRC/12/43, para.13.
[146] Déclaration de l'Expert indépendant (see endnote 35), p. 5.
[147] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 10.
[148] S/2011/751, para. 61.
[149] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 1.
[150] S/2011/751, para. 37.
[151] ILO, International Labour Conference, 101st Session, 2012, Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Report III (Part 1A), p. 90, Burundi: Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention (No. 87), tenth paragraph.
[152] S/2011/751, para. 21.
[153] A/HRC/12/43, para. 43.
[154] A/HRC/16/CRP.1, para.51.
[155] A/HRC/17/50, para. 18.
[156] CRC/C/BDI/CO/2, para. 60.
[157] Ibid., para. 18.
[158] Ibid., para. 60.
[159] A/HRC/16/CRP.1, para. 9.
[160] CRC/C/BDI/CO/2, paras. 52-53.
[161] Ibid., paras. 56-57.
[162] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 11.
[163] Ibid.
[164] CRC/C/BDI/CO/2, paras. 58-59.
[165] A/HRC/16/CRP.1, para. 9.
[166] UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 13.
[167] Ibid., pp. 12-13.

168 CRC/C/BDI/CO/2, paras. 64-65.
169 UNIMT submission to the UPR on Burundi pp.13-14.
170 CRC/C/BDI/CO/2, paras. 50-51.
171 A/HRC/12/43, paras. 54 and 78 (g).
172 UNIMT submission to the UPR on Burundi, p. 14.
173 CRC/C/BDI/CO/2, paras. 78-79.
174 UNHCR submission to the UPR on Burundi, pp. 1-2.
175 UNIMT submission to the UPR on Burundi, pp. 14-15.
176 NHCR submission to the UPR on Burundi, p. 4.
177 S/2011/751, para. 45.
178 A/HRC/16/CRP.1, para. 53.
179 UNIMT submission to the UPR on Burundi p. 15.
180 UNHCR submission to the UPR on Burundi, p. 4.
181 CRC/C/BDI/CO/2, paras. 66-67.
182 UNHCR submission to the UPR on Burundi, p. 5.